

مشروع قانون

في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها



مشروع قانون رقم لسنة 2018 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1977 ،
 - وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها
 والحساب الختامى والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض
 فيها ،
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 2000 بشأن تعديل السنة المالية للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات
 الملحقة والمستقلة ،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2015 ،
 - وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول أحكام عامة مادة (1)

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجهة الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانية الملحقة.

الجهات ذات الميزانيات المستقلة : الهيئات والمؤسسات العامة التي يعهد إليها بالقيام بنشاط اقتصادي تغلب عليه الطبيعة التجارية لإنجاز مهام أو أداء خدمات أو إنتاج سلع قد تحقق فائضاً أو ربحاً ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذمة مالية مستقلة .

الجهات ذات الميزانيات الملحقة : الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة التي تلحق ميزانيتها بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .

رئيس الجهة : الوزير المختص أو المدير العام أو العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.

الجهات الخاضعة لهذا القانون : الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة ، والجهات ذات الميزانيات المستقلة .

الميزانية التأشيرية : هي الميزانية العامة للدولة عن السنتين الماليتين اللاحقتين للسنة المُعد عنها الميزانية العامة للدولة .

الميزانية العامة للدولة : هي البرنامج المالي للخطة العامة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة ، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة ، وهي خاصة بالوزارات والإدارات الحكومية .

الأنظمة المالية : هي الدورة المستندية والإجراءات والأنظمة الآلية وكافة الإجراءات واجبة الإتباع في سبيل دقة وسلامة البيانات المالية والحفاظ على أصول الدولة .

الدلتزامات المحتملة : هي الإلتزامات التي قد تنشأ أو تزول بسبب تحقق أو عدم تحقق أمر مستقبلي غير محقق الوقوع .

مادة (2)

تشمل الميزانية العامة تقديرات جميع الإيرادات والمصروفات في السنة المالية .

مادة (3)

يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة بها .

كما يحدد شكل ميزانية الجهات ذات الميزانيات المستقلة بناء على ما تقدمه لوزارة المالية من مقترحات تتلاءم وطبيعة نشاطها .

مادة (4)

تقدم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لوزارة المالية التقديرات المبدئية لمصروفاتها وإيراداتها وفقاً لأهداف وبرامج خطة التنمية إن وجدت موزعة على الأنشطة الخاصة بكل برنامج.

وتلتزم جميع الجهات لدى إعدادها للميزانيات بالتقديرات المبدئية لايراداتها ومصروفاتها وفقاً لخطة التنمية ، على أن تتضمن مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة ، كما تلتزم بإعداد الميزانية التأشيرية .

ويصدر الوزير التعاميم اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

مادة (5)

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتزويد وزارة المالية بتقرير سنوي مالي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية متضمناً نتائج مقاييس الأداء ، ومؤشرات الكفاءة والفروقات بين المصروفات والإيرادات التقديرية والفعلية مع بيان أسبابها ، وتقوم الوزارة بنشر ما تراه ملائماً من هذا التقرير ، وذلك وفقاً للتعميم الذي يصدره وزير المالية .

مادة (6)

تبدأ ميزانية الجهات الخاضعة لهذا القانون من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .

مادة (7)

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة برئاسة وعضوية ذوي الاختصاص لمناقشة وتحديد الإطار العام لمشروع الميزانية العامة للدولة.

الباب الثاني ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

الفصل الأول إعداد الميزانية

الفرع الأول تقدير الإيرادات

مادة (8)

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات وتبين الأسس التي بُنيت عليها والعوامل المؤثرة فيها ، وذلك وفقاً للتعاميم التي يصدرها وزير المالية ، وتبلغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده .

فإذا تأخرت أي جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد تولت الوزارة تقدير هذه الإيرادات اهتداء بالإيرادات المحققة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة للجهة ، مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير .

مادة (9)

تتولى وزارة المالية دراسة ومراجعة التقديرات المبدئية للإيرادات المشار إليها في المادة السابقة ، وتعد التقديرات النهائية للإيرادات .

مادة (10)

يشمل التقدير جملة الإيرادات موزعة على أبواب الميزانية المختلفة ، أما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات .

الفرع الثان*ي* تقدير المصروفات

مادة (11)

تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تقديراً لمصروفاتها تقدمه إلى وزارة المالية ، في الميعاد الذي تحدده الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقاً للتعاميم التى يصدرها وزير المالية .

وللوزير في ضوء الأوضاع المالية والاقتصادية السنوية تحديد سقف أعلى للإنفاق المسموح به على مستوى كل من الجهات المذكورة وبرامجها قبل بدء تلك الجهات في اعداد تقديرات مصروفاتها .

مادة (12)

تلتزم جميع الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية عند اقتراح مشاريع رأسمالية جديدة بما يلى :

- 1. دراسة جدوى المشروع.
- 2. البرنامج الزمنى المقدر لتنفيذ المشروع والمبالغ المطلوبة لسنوات التنفيذ .
- 3. التكاليف المالية السنوية المباشرة اللازمة للتشغيل والصيانة بعد اكتمال تنفيذ المشروع .
- 4. أي متطلبات أخرى وفقاً للتعاميم الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية والجهات المعنية .

مادة (13)

على الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية عند إعداد الميزانية تضمين ميزانيتها الالتزامات المحتملة إن وجدت ، فإن كانت الإلتزامات المحتملة لا يمكن تقديرها أو كان الأمر المستقبلي الذي يتوقف عليه تحقق الإلتزامات غير محتمل الوقوع فيتم إدراج تلك الإلتزامات ضمن ايضاحات الميزانية .

مادة (14)

إذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديراتها عن الموعد المحدد تولت وزارة المالية ، بعد إخطار تلك الجهة ، تقدير المصروفات اهتداء بميزانية السنة المالية الجارية ، مع مراعاة التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والأخذ بالاعتبارات الأخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات .

مادة (15)

تقوم وزارة المالية بدراسة ومراجعة تقدير المصروفات على ضوء الأهداف الاستراتيجية وعلى أساس الدراسات الفنية والأسس والمعايير المقررة وفق التعميم الذي يصدره وزير المالية ، وتعد الوزارة التقديرات النهائية للمصروفات بالميزانية

الفصل الثاني إقرار الميزانية وإصدار قانون باعتمادها

مادة (16)

يعد وزير المالية مشروع الميزانية العامة للدولة ، ويتم إحالته إلى مجلس الوزراء ، ويصدر الوزير بياناً يتضمن عرضاً عاماً للأسس الاقتصادية والمالية التي بني عليها مشروع الميزانية ، ومدى مساهمة مشروع الميزانية في تنفيذ خطة التنمية وتحقيق أهدافها مع إيضاح أهم التحديات والمخاطر الاقتصادية والمالية والأهداف الكمية والأثر الاقتصادي والمالي المتوقع على المواطن والقطاع الخاص

مادة (17)

يكون عرض وزير المالية لمشروع الميزانية على مجلس الوزراء مصحوباً ببيان يتضمن الأسس التي بني عليها المشروع وتحليلاً لما يهدف إليه وذلك تمهيداً لإقرارهما ، ويجب أن يتم إقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل .

مادة (18)

يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره إلى الجهات المعنية للعمل به .

مادة (19)

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية ، وإذا كانت بعض أبواب الميزانية الجديدة قد أقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الأبواب.

الفصل الثالث تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

الفرع الأول الأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة (20)

يصدر وزير المالية التعاميم الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ، ويبلغ هذه التعاميم إلى الجهات المعنية .

مادة (21)

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الخاضعة لهذا القانون وفقاً لما يحدده وزير المالية .

مادة (22)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الجهة وبعد موافقة وزير المالية– إعفاء إحدى الجهات الخاضعة لهذا القانون من كل أو بعض الديون والمستحقات المطلوبة لجهة حكومية أخرى .

مادة (23)

تقوم الوزارات والإدارات الحكومية بتوريد الإيرادات والتحصيلات إلى وزارة المالية طبقاً للقواعد التي يضعها وزير المالية .

مادة (24)

لا يعفى وجود اعتماد في الميزانية من الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعليمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة بجداولها .

مادة (25)

لا يجوز تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات أو نقل اعتماد بين أبواب المصروفات إلا بقانون .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة السابقة ، يجوز إجراء مناقلات بين اعتمادات المصروفات المكونة للباب الواحد في كل جهة ، كما يجوز إجراء النقل من الوفر المتوقع في اعتماد نفس الباب فيما بين الوزارات والإدارات الحكومية ، وذلك وفقاً لقواعد وشروط النقل التي يحددها وزير المالية .

مادة (27)

يجوز بموافقة مجلس الوزراء ادراج مبلغ الاحتياطي بالميزانية ، وذلك للحالات التي تقتضي تمويل بعض الاحتياجات غير المتوقعة أو التي قد تطرأ خلال السنة المالية ، مع تحديد الجهة المستفيدة والهدف الاستراتيجي والبرنامج والنشاط المقصود .

مادة (28)

لا يجوز لأي جهة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة إلا إذا قدرت بوجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع انشائي آخر ، ويتم ذلك وفقاً للتعاميم التي يصدرها وزير المالية ، وبشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

مادة (29)

دون الإخلال بنص المادة (25) من هذا القانون ، لا يجوز لأية جهة التقدم لوزارة المالية بطلب فتح اعتمادات إضافية أو النقل بين اعتمادات أبواب المصروفات إلا إذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك .

وعلى الجهة المتقدمة بالطلب إبلاغ وزارة المالية بالأسباب المبررة له ، فإذا وافقت الوزارة على ذلك ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء.

مادة (30)

لا يجوز لأي جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع إلا إذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب .

وإذا كان المشروع من المشاريع الواردة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة التي تمول ميزانية وزارة المالية (الحسابات العامة) فيجوز – بعد موافقة وزارة المالية – رفع التكاليف الكلية للمشروع في حالة عدم وجود وفورات في التكلفة الكلية لمشروع آخر بميزانية الجهة ، على ألا يترتب على ذلك زيادة في الاعتمادات الزائدة بقانون ربط الميزانية .

ويصدر وزير المالية التعاميم اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

مادة (31)

لا يجوز لأي جهة إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز سنة مالية إلى سنة مالية مقبلة مالم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة .

ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والخدمات الأخرى والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات تعاقدية ، فإذا زادت مدة التعاقد عن ذلك أو كان التعاقد سيؤدي إلى زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المالية المقبلة وجب الحصول مقدماً على إذن من وزير المالية قبل طرح الأعمال والمناقصات مع إيضاح أسباب هذه الزيادة والمبررات الاقتصادية لذلك .

مادة (32)

تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالإلتزامات بما لا يتجاوز النسبة المستحقة قانوناً ، ولا يجوز الدفع مقدماً لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها إلا في حدود ما لا يجاوز (%20) من قيمتها كحد أقصى ، وبشرط موافقة رئيس الجهة وتقديم خطاب ضمان بقيمة هذه النسبة يقدم لصالح الجهة يغطي هذه النسبة .

ويجوز تجاوز النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة بإذن من وزير المالية ، ويستثني من أحكام هذه المادة الاشتراكات والخدمات المتبادلة بين الجهات .

ويصدر وزير المالية التعاميم اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

مادة (33)

يتم قيد العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية في الوزارات والإدارات الحكومية ذات الميزانيات الملحقة وفقاً للأسس المحاسبية التي يضعها وزير المالية .

مادة (34)

إذا لم يتم تسليم أحد المشروعات الإنشائية الذي كان مقدراً تسليمه خلال السنة المالية جاز بإذن مسبق من وزير المالية وبالشروط والأوضاع التى يحددها تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل .

مادة (35)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (33) و(34) من هذا القانون ، يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التى ربط للصرف فيها .

الفرع الثان*ي* الحسابات والرقابة المحاسبية

مادة (36)

تحدد وزارة المالية الأنظمة المالية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعاملات المالية وشكل السجلات والأوراق اللازمة لها ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات المحاسبية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات ومراجعتها .

مادة (37)

تقوم مختلف الجهات بتطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية المنوه عنها في المادة السابقة ، ويختص رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف ، وله ان يفوض عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمال الحسابات .

مادة (38)

تقدم كل جهة تقارير مالية تتضمن حسابات شهرية وربع سنوية ، عن الإيرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات إلى وزارة المالية على أن تتضمن مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة ونسبة الإنجاز للمشاريع الرأسمالية والاهداف الكمية الخاصة بالجهة ونسبة الاختلاف بين الميزانية المعدة من قبل الجهة وما تم صرفه منها مع بيان مبررات ذلك ، على أن يكون وفقاً للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، وطبقا للتعاميم التي تصدرها الوزارة وفي المواعيد التي تحددها ، وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة أو من ينيبه ، وتقوم الوزارة بنشر ما تراه ملائما من هذه التقارير شهرياً .

مادة (39)

يحدد وزير المالية كافة النظم الحكومية المالية والإدارية والمستندية وغيرها المتعلقة بالمواد المخزنية والأصول المنقولة منذ دخولها فى حيازة الجهة وحتى التصرف فيما يخرج منها عن نطاق الاستخدام .

مادة (40)

تصدر وزارة المالية تقريراً نصف سنوي يتضمن ما تم إنجازه من الأهداف والتوقعات التي اعدت على أساسها الميزانية وأسباب الاختلاف – إن وجدت – مع تقديم مراجعة للأسس الاقتصادية للإيرادات والمصروفات التي تم إعداد الميزانية على أساسها مع ذكر أي تطورات قد يكون لها أثر رئيسي على الميزانية وأهدافها .

الفصل الرابع الحساب الختامي

مادة (41)

يضع وزير المالية القواعد التفصيلية والإجراءات التي تتبع في إعداد الحسابات الختامية ، كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك .

مادة (42)

تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك ، على أن يتضمن النتائج المحققة مقارنة بما تم وضعه من أهداف في الميزانية من برامج ومشاريع وأية مؤشرات أداء أخرى ، ويوقع هذا الحساب رئيس الجهة أو من ينيبه.

مادة (43)

يعد وزير المالية الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية المنقضية ، كما يعد تقريرا عن هذا الحساب يتضمن النتائج المحققة مقارنة بما تم وضعه من أهداف في الميزانية ، من برامج ومشاريع وأية مؤشرات أداء أخرى ، ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمه إلى السلطة التشريعية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإصدار القانون الخاص باعتماده .

مادة (44)

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل خلال كل دور من أدوار الانعقاد العادية ، ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة بشأن البيانات التى يجب تضمينها فى البيان .

مادة (45)

يرحل إلى الاحتياطي العام أو يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية المنقضية من فائض أو عجز.

مادة (46)

تقدم مختلف الجهات إلى ديوان المحاسبة صورة من التقارير المالية التي تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون ، كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

الباب الثالث أحكام خاصة بميزانيات الهيئات والمؤسسات الملحقة والمستقلة

مادة (47)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الباب ، تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك باستثناء الاحكام الواردة في المواد (4 و 12 و 23 و 45) من هذا القانون .

مادة (48)

تسري على ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقلة الاحكام الواردة بقوانين إنشاء تلك الجهات ، كما تُنفَّذْ هذه الميزانيات وفقاً لنظم هذه الجهات ، ويسري فيما لم يرد بشأنه نص بقوانين تلك الجهات أحكام هذا الباب والأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك باستثناء الاحكام الواردة في المواد (4 و 12 و 13 و 23 و26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 42 و 43 و 45 و 46) من هذا القانون .

مادة (49)

تكون للجهات ذات الميزانيات المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس الجهة وموافقة مجلس الإدارة .

مادة (50)

تعد الجهات ذات الميزانيات المستقلة تقديرات إيراداتها ومصروفاتها طبقاً لتعليمات وزارة المالية ، وتعرض على المراقبين الماليين لإبداء الرأي بشأنها وترسل إلى وزير المالية للنظر فيها أو تعديلها أو إقرارها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل .

مادة (51)

يحدد قانون ميزانية كل جهة من الجهات ذات الميزانيات المستقلة كيفية التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي للجهة من عجز أو فائض ، ويتم تمويل العجز وتوريد الفائض وفقاً للقواعد التي يضعها وزير المالية ، على ألا يتعارض ذلك مع قانون إنشاء الجهة .

مادة (52)

يجوز للجهات ذات الميزانيات المستقلة ، بهدف تحسين نتائجها التشغيلية ، تجاوز أبواب مصروفاتها المقدرة بشرط زيادة إيراداتها الفعلية على المقدرة بمبلغ يزيد على مبلغ التجاوز المحقق في الصرف الفعلي عن اعتمادات الميزانية ، كما يجوز لتلك الجهات تجاوز مصروفاتها إذا ما فرضت الظروف التشغيلية أو القواعد المحاسبية ذلك بشرط بيان أسباب عدم مراعاة ذلك لدى إعداد تقديرات الميزانية ، ويشترط في جميع الحالات الموافقة المسبقة لوزير المالية بناء على عرض رئيس الجهة .

مادة (53)

تحدد النظم الخاصة بالجهات ذات الميزانيات المستقلة شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك ، والشروط والأوضاع الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والاحكام الخاصة بالمشتريات والمخازن .

مادة (54)

تقدم كل جهة ذات ميزانية مستقلة تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي إلى وزارة المالية مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها ، على أن تتضمن النتائج المحققة مقارنة بما تم وضعه من اهداف في الميزانية من برامج ومشاريع وأية مؤشرات أداء أخرى ، ويتم توقيع تلك التقارير من رئيس الجهة او من ينوب عنه.

مادة (55)

تعد كل جهة ذات ميزانية مستقلة حساباً ختامياً عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية إذا تطلب نشاطها ذلك ، وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي وتقرير النتائج السنوية المتضمن النتائج المحققة مقارنة بما تم وضعه من اهداف في الميزانية من برامج ومشاريع وأية مؤشرات أداء أخرى إلى وزارة المالية وفقاً للمواعيد التي يحددها وزير المالية ، ويتم توقيع الحساب الختامي والميزانية العمومية من رئيس الجهة أو من ينوب عنه ومن المراقبين الماليين.

مادة (56)

يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالجهات ذات الميزانيات المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه ، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الجهات ، وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها وإصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .

مادة (57)

تقدم الجهات ذات الميزانيات المستقلة نسخة من تقاريرها الربع سنوية ونسخة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية إلى ديوان المحاسبة ، متضمنة ما جاء بالمواد (54 و55) من هذا القانون ، وتوافى وزارة المالية ديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالى لهذه الجهات .

الباب الرابع احكام خاصة بالدحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة

مادة (58)

في حالة زيادة إيرادات الاحتياطي العام الخاصة على مصروفاته ، تقتطع من صافي إيرادات الاحتياطي العام الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة نسبة %10 من الصافي تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (59)

على وزارة المالية متابعة الحالة المالية للدولة ، وفي حال انخفاض أو وجود مؤشرات لانخفاض الإيرادات المحصلة عن المقدرة بالميزانية ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء مع اقتراح كيفية معالجة الانخفاض في الإيرادات المحصلة بما يحقق توازن الميزانية العامة ، وإبلاغ جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون بقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن وقواعد تنفيذه .

مادة (60)

لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات او قوانين ترتب أعباءً مالية على الميزانيات العامة إلا بعد اخذ رأى وزارة المالية .

مادة (61)

لا يجوز إنشاء جهات ذات ميزانيات مستقلة او جهات ذات ميزانيات ملحقة تكون طبيعة نشاطها يغاير التعريف المحدد لتلك الجهات فى المادة (1) من هذا القانون ، وذلك بعد اخذ رأى وزارة المالية .

مادة (62)

يتم نشر تقارير اللجنة المختصة بمجلس الامة وتوصياتها للحسابات الختامية والميزانيات الخاضعة لهذا القانون قبل عرضها للتصويت .

مادة (63)

يرفع وزير المالية تقريراً لمجلس الوزراء بالجهات التي لم تلتزم بتعاميم وزارة المالية .

مادة (64)

يجوز للجهات الحكومية ، بعد موافقة وزير المالية ، صرف مستحقات تخص سنوات مالية سابقة على البند والنوع المختص بشرط تقديم الأسباب والمبررات اللازمة .

مادة (65)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات والتعاميم والقواعد اللازمة لتنفيذ احكام مواد هذا القانون ، ويستمر العمل بالقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى ان يتم تعديلها أو إلغاؤها

مادة (66)

يُلغى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (67)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اول أبريل التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

> صدر بقصر السيف في: الموافق: